الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد الحادي عشر ديسمبر ٢٠١٥م (ص ١٣٩-١٥٨)

جريمة الاحتكار وكيفية علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي

عبد الغفور*

ملخص البحث: إن من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم. هو الاحتكار بمعظم صوره. ففيه تشقى الحياة الاقتصادية المعاصرة. وذلك لأنه أصبح يمارَس بوسائل عصرية متطورة. وتستخدمه دول لتذل غيرها وتبتز خيراتها. لذلك لا بد من مكافحتها ووضع الأساليب المناسبة لمعالجة هذه الجريمة الخطيرة على الأفراد والمجتمعات.

وهذا البحث عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية للموضوع. يهدف إلى إلقاء الضوء على جريمة الاحتكار الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، مبيناً مفهوم الجريمة والاحتكار عند الفقهاء وعلماء الاقتصاد. ثم ذكرت أهم العوامل التي تؤدي إلى ظهور جريمة الاحتكار في المجتمعات الإسلامية. وبيّنت الحكم الشرعي لهذه الجريمة عند العلماء قديماً وحديثاً مع ذكر أدلتهم. والمواد التي يكون فيها الاحتكار. والشروط المترتبة عليها. وأعقبت ذلك بذكر بعض الصور السائدة للاحتكار في الوقت الحالي. والآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليها. مع التركيز على الدراسات الحديثة في هذا المجال. ثم أتبعت ذلك منهج الإسلام في مكافحة جريمة الاحتكار. والوقاية منها مع التركيز على القواعد العامة والخاصة لها.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد جاء الإسلام بنظام مميز كامل، يقدم للبشرية الرفعة والعدالة الاجتماعية والأمن، ويدعو إلى المحافظة على أموال الناس وحفظ مصالحهم، ولقد تضمنت مصادر الشريعة الإسلامية النصوص والأحكام والقواعد والمبادئ التي تعالج مشكلة الاحتكار الناجمة عن سوء سلوكيات التجار المحرمة شرعاً.

وللاحتكار أضرار وآثار مختلفة تعود على الفرد والمجتمع والاقتصاد، ولا تقتصر على الأفراد في مواجهة بعضهم بعضاً فحسب، بل أصبحت الآن لعبة دولية تعمد إليها بعض الدول لاحتكار بعض السلع والحاجيات لفرض الأسعار العالمية، حتى وصل بها الأمر إلى حد إلقاء الموارد

* محاضر. قسم الدعوة والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ.

والمنتجات وغيره إلى قاع البحار تخلصاً منها، وحفاظاً على مركزها الاحتكاري، وحصولاً على الأسعار التي تريد فرضها، في حين أن عشرات الآلاف من البشر تموت جوعاً وتعاني من أزمات اقتصادية ومشاكل غذائية.

وقبل الدخول في صلب الموضوع، أرى أنه لا بد من التعرض لمفهوم الجريمة والاحتكار بشكل عام. وذلك لما وقع من اختلاف في الآراء التي تناولت تفسير معنى الجريمة والاحتكار تبعاً لاختلاف تخصصاتهم، فهناك وجهات نظر يقول بها علماء الفقه الإسلامي، وأخرى يقول بها علماء القانون والاقتصاد. وهي كما يلي:

تعريف الجريمة لغة:

الأصل اللغوي لمادة الجريمة مأخوذ من الفعل جَرَمَ، والجرم هو القطع، يقال: جرمه يجرمه جرماً. بمعنى قطعه، ويقال: شجرة جريمة أي مقطوعة، والجَرم: الكسب غير المشروع، فيقال خرج يجرم لأهله: أي يطلب ويحتال.[1]

وخص هذا اللفظ عند العرب في الكسب الآثم، أو الكسب المكروه غير المستحسن، ويصلح أن تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٦].

وأخرج الإمام مسلم –رحمه الله– في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرّم، فحرّم على الناس من أجل مسألته"[2] والمراد بالجرم في هذا الحديث هو الإثم والذنب.

فيتضح لنا أن المعنى اللغوي لكلمة الجريمة تنتهي إلى أنها القيام بالفعل الذي يستهجن ولا يستحسن، أو هي فعل غير مشروع سواء وقع بصورة إيجابية أو سلبية، أو هي كسب غير مشروع.

تعريف الجريمة اصطلاحاً:

الجريمة عند الفقهاء لها معنيان، معنى عام ومعنى خاص، أما المعنى العام فهي فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر به، فهذا المعنى يتسع ليشمل كل ما هو مخالف لأوامر الله تعالى ونواهيه، ويعبر الماوردي رحمه الله عن هذا المعنى بقوله: (أنها إتيان فعل محرم معاقب عليه. أو ترك فعل واجب معاقب على تركه).[3]

ويذكر الجريمة بمعناها الخاص، فيقول: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز"[٤]

والمقصود بالمحظورات الشرعية هي مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية. وفي ذلك اتفاق بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي.

ويُذكر أن جرائم الحدود والقصاص محددة بموجب نصوص شرعية، أما جرائم التعزير فيجري تفويض الأمر بالعقوبة فيها للإمام، وعادة يتم بموجب نصوص خاصة حسب الإجراءات الشرعية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[٥]

ويعرف علماء القانون الجريمة بأنها: "فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية. يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً احترازياً.[٦]

فالقانون الوضعي يؤكد ما أقرته الشريعة الإسلامية في المضمون العام للجريمة في أنها: فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي، ونجد هنا اتفاقاً شاسعاً في مفهوم الجريمة بين الشريعة والقوانين الوضعية. فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها:" إما عمل يحرمه القانون. وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي".[٧]

مما سبق يمكننا أن نعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: التعدي على الموارد والثروات، و النشاطات الاقتصادية، التي تقع في حيازة الأفراد، أو المجتمعات، أو الدول بما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تعريف الاحتكار لغة:

أصل الحكر: الجمع والإمساك. وهو من (ح ك ر) وحكر حكراً: ادخر الطعام للتربص، وصاحبه محتكر. واحتكر الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء.[٨]

والاحتكار-بكسر التاء- حبس الطعام للغلاء. وقيل: الاحتكار لغة : احتباس الشيء لغلائه، والحُكرة اسم له.[٩]

فالاحتكار إذن هو ادخار شيء معين وحبسه لغرض معين.

تعريف الاحتكار اصطلاحاً:

هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء. وقد عرفه ابن تيمية قائلاً: " المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم" [١٠]

أمّا الإمام أبو يوسف من الحنفيّة فقال:" إنّ الاحتكار يجري في كلّ ما يضرّ بالعامّة، قوتًا كان أم لا".[١١]

وعرّفه بعض فقهاء الشافعيّة بأن يبتاع في وقت الغلاء، فلا يبيعه ويمسكه ليزداد في ثمنه. ويكون الاحتكار بالقوت فقط.[١٢]

أما في الاقتصاد الرأسمالي الحديث فيقصد به: انفراد شخص واحد أو جملة أشخاص، يتفقون فيما بينهم. بحيث يكونون في الحقيقة بمثابة شخص واحد يبيع السلعة للمشترين، أو انفراد شخص واحد بشرائها من مختلف البائعين.[١٣]

فالاحتكار هو حبس وتخزين السلعة أو الخدمة لتقل بين الناس فيرتفع السعر ويعاني الناس من الضرر والفقر، وبذلك يشمل المواد والمنتجات الغذائية والحاجات الضرورية، وحتى الحاجات الكمالية، فكل ما يتضرر الناس بحبسه يجري فيه الاحتكار. وهذا هو القول الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة الأشياء التي يقع فيها الاحتكار. كما سيأتي الحديث عنه فيما بعد.

دوافع الاحتكار:

العوامل التي تؤدي إلى ظاهرة جريمة الاحتكار في المجتمعات الإسلامية على سبيل الحصر لا على سبيل التقييد. هي ما يلي :

أولاً: ضعف الوازع الديني:

يلعب الدين من خلال نظامه العقائدي، والتعبدي والأخلاقي، دوراً كبيراً في تكوين سلوك الإنسان، فالرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد أن الفرد يقوم بالمخالفات الشرعية وقت انتفاء دور الضابط الديني مؤكداً أن هذا الضابط يصل إلى درجة الانعدام لحظة ارتكاب العمل الإجرامي. وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن".[١٤]

لذلك فإن غياب الوازع الديني للسلوك هو الذي يؤدي بالتجار إلى الانحراف واقتراف الجرائم الاقتصادية مثل الاحتكار وما إلى ذلك.

ثانياً: اقتصار دور المسجد على العبادة فقط:

إن مهمة المسجد لا تنحصر باتخاذه مكاناً للعبادة، بل إنه يعتبر معقلاً من معاقل الهداية والإرشاد، ومركزاً للتعليم والتوجيه، ومدرسة لتقويم سلوك الإنسان وتقوية إرادته ودفعه إلى الاستقامة والخير.

فاقتصار دور المسجد على العبادة فقط، أدّى إلى الجهل بأحكام الدين وإلى نقص الوعي الاجتماعي، مما يؤدي بأصحاب النفوس الضعيفة من التجار إلى الانغماس في الجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: وسائل الإعلام: ويكون ذلك من خلال ما يلي:

أ- من خلال ما يقدم فيها من إعلانات للترويج لسلعة معينة، وقد تكون جودة هذه السلعة دنيئة، وينتج عنها إهدار الثقة في المنتجات الأخرى.[١٥]

ب- من خلال ما يعرض فيها من عروض، مثل التفاخر والإسراف والترف واكتناز الأموال وعدم إنفاقها، مما يولد في النفس الطمع والجشع وحب المال، وبالتالي إلى الكسب الغير مشروع.

ج- قد تساهم وسائل الإعلام في جريمة الاحتكار للسلع الضرورية، وذلك من خلال ما يبث فيها عن الظروف الاقتصادية، مما يدفع أصحاب القلوب الضعيفة إلى تخزين السلع واحتكارها ليبيعها بسعر مرتفع.

رابعاً: العولمة الاقتصادية:

إن تكاثر الشركات العملاقة عالمية النشاط وتكوين شبه احتكارات في العديد من الميادين المالية والإعلامية وبعض فروع الصناعة الأكثر تطوراً، أدت إلى نمو ظاهرة الاحتكار خاصة في الدول النامية.[١٦]

فكل هذه العوامل وغيرها تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ظهور جريمة الاحتكار في المجتمعات المختلفة.

حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية:

برغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء والتنافس الفطري، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية إلى التضخم المالي على حساب غيرهم، والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس.

وللفقهاء في بيان حكم الاحتكار من حيث الحُرمة والكراهة قولان:

القول الأول: الاحتكار حرام، وقد اتفق على ذلك أبو حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

القول الثاني: الاحتكار مكروه، وقال بهذا معظم فقهاء الحنفية وبعض الشافعية.[١٧]

الأدلة على حرمة الاحتكار:

إن تحريم الاحتكار نابع من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن الأدلة على تحريم الاحتكار ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥]. والإلحاد هو احتكار الطعام فيه أي في مكة المكرمة كما فسرها علماء التفسير مثل القرطبي وغيره، وقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: " لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن ذلك إلحاد"[١٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. ومحل الاستشهاد هنا هو أن الله حرم أكل أموال الناس بالباطل، وقد يكون بطريق الغصب والنهب والاحتكار، وقد يكون بطريق اللهو والرشوة والخيانة وغيرها.

٢- ومن السنة الشريفة أخرج مسلم في صحيحه عن معمّر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من احتكر فهو خاطئ "[١٩]، قال النووي: قال أهل العلم: الخاطئ هو العاصي والآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار.[٢٠]

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الاحتكار: " إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بئس العبد المحتكر إذا رخص الله الأسعار حزن، وإذا أغلا فرح".[٢١]

٤- ما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ".[٢٢]

٥- إن في الاحتكار إضرار بالناس، وقد ورد النهي عن الإضرار صراحة في الحديث الذي يعتبر قاعدة فقهية بذاتها، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار".[٢٣]

الأدلة على كراهية الاحتكار:

وقد اعتمد فقهاء الحنفية على ما يأتي:

١- قصور الروايات الواردة في تعداد ما يجرى في الاحتكار من ناحية السند والدلالة لا تقوى بالتحريم ، كما لا تنتهض لأن تكون دليلاً عليه .

وأجيب عن هذا: بأن الروايات غير قاصرة في دلالتها على التحريم لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها كما أن الاختلاف في التعداد لا يعني الكراهة دون تحريم.

٢- أن للناس حق التصرف في أموالهم، وتحريم التصرف حجر عليهم.

وأجيب عن هذا : بأن حرية المالك في ملكه مطلقة ما لم يترتب على ذلك إضراراً بالآخرين إذ لا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال ، ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون ".[٢٤]

هذا الحديث لا يستدل به لأن جمهور المحدثين ضعفوا هذا الحديث لوجود علي بن ثوبان وعلي بن جدعان في إسناده وهما ضعيفان.

وقد ذكر جمهور الحنفية أن الاحتكار يعتبر ما دام فيه إضرار بالناس وظلم لهم، فلو انتفى هذا الضرر عن الناس حينئذ لا يعتبر البيع أو الشراء احتكاراً.

القول الراجح:

ومما سبق يتضح أن معظم فقهاء الشريعة الإسلامية قالوا بالتحريم، وهذا يدل على اتفاق الفقهاء جميعاً على عدم إباحته، ولأن من قال بالكراهة اعتمد على حديث ضعيف، وأدلة من قالوا بالحرمة أقوى، كما أنّ الاحتكار يتعلق به حق عامّة الناس، ويؤدي إلى عدم استقرار المجتمع الإسلامي، كما أنّ الاحتكار يؤدي إلى هلاك الناس، خصوصًا إذا كانت السلعة أساسيّة في حياتهم،كالدواء ونحوه.

وأضاف الدكتور وهبة الزحيلي قائلاً: " أن الاحتكار محرم لأنه يمنع تداول الثروة، ويؤدي إلى السيطرة والاستغلال، وقد يعطل الاستثمار. كمافي حال احتجار الأرض بغير استثمار مما يوجب سلبها من محتجرها بعد ثلاث سنين".[٢٥]

متى يحرم الاحتكار؟

بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الاحتكار. فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في طعام لأنه قوت الناس . ومنهم من وسعها . فيرى أن الاحتكار في أي شئ حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلا مع السلعة المحتكرة. ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس .

ويرى الإمام الشوكاني–رحمه الله– أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره. والتصريح بلفظ (الطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور.[٢٦]

ويؤيده في هذا الرأي الشيخ النبهاني حيث يقول:

> "ذكر الطعام في بعض روايات أحاديث الاحتكار تنصيص على نوع من أنواع الاحتكار كمثال عليها. وليست هي قيداً للاحتكار، ولا وصفاً له مفهوم يعمل به، بل هو اسم جامد لمسمى معين، أي هو لقب، وليس نعتاً. فلا يعمل بمفهومه".[٢٧]

فدل هذا على أن الروايات التى ورد فيها نهي الاحتكار، حتى الروايات التي ذكرت الطعام، هي أحاديث مطلقة وعامة. فيشمل النهي عن احتكار كل شيء مطلقاً، وأما كون شرط انطباق الاحتكار. كونه يبلغ حداً يضيق على أهل البلد شراء السلعة المحتكرة. فلأن واقع الاحتكار لا يحصل إلا في هذه الحال، فلو لم يضق على الناس شراء السلعة لا يحصل جمع البضاعة، ولا الاستبداد بها كي تباع بالكثير.

وقد ذكر صاحب كتاب فقه السنة أن الاحتكار المحرم هو الذي توفر فيه ثلاثة شروط وهي:

١- أن يكون الشئ المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة. لأنه يجوز أن يدخر الانسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة، كما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

٣- أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها. فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار – ولكن لا يحتاج الناس إليها – فإن ذلك لا يعد احتكاراً، حيث لا ضرر يقع بالناس.[٢٨]

بحيث أننا نرى أن القرضاوي قد لخص رأيه في هذا الصدد بقوله: " ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها استنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرين:

أولهما: أن يكون ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله في ذلك الوقت.

وثانيهما: أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس، ليضاعف ربحه هو".[٢٩]

صور الاحتكار:

إن الاحتكار في النظام الرأسمالي السائد، أصبح يمارَس بصور عديدة وبوسائل عصرية متطورة، حيث تستخدم الدول الصناعية العظمى هذه الوسائل في دول العالم الثالث خاصة لتحتل على ثرواتها، وتضمن هيمنتها على الاقتصاد العالمي. وإليكم بعض أهم هذه الصور:

أ- احتكار القلة: وفيه يحتكر عدد قليل من المنتجين أو البائعين إنتاج سلعة معينة بحيث يمكنهم التأثير في ارتفاع ثمنها. وهذا يعني وجود عدد قليل من المنتجين في السوق أقل من سوق المنافسة الاحتكارية، مما يعني وجود قوة احتكارية عالية مع وجود عوائق مرتفعة لدخول السوق، ومن الأمثلة على هذه السوق: صناعة المشروبات الغازية، والمياة المعدنية وصناعة الأدوية وغيرها.

ب- الاحتكار التبادلي: وفيه يحتكر منتج أو بائع سلعة معينة ويكون لها مشترٍ واحد يحتكر شراءها. وهنا يتوقف ثمنها على المساومة المتبادلة بين هذا البائع وهذا المشتري.

ج- الاحتكار الكامل: وفيه يقوم شخص واحد باحتكار إنتاج سلعة ما وبيعها، ولا يوجد لهذه السلعة بديل في الداخل أو الخارج، يعني وجود بائع (مؤسسة) واحد يبيع

سلعة معينة، ليس لها بدائل جيدة، ولكي يستمر وجود محتكر واحد في السوق فلا بد من وجود عوائق تمنع دخول أي مؤسسة أخرى للسوق، ومن الأمثلة العملية عليه: احتكار الطاقة الكهربائية والمياه والمواصلات التي لا يحتمل قيام أكثر من مشروع واحد في البلد.[٣٠]

د- احتكار الدولة: وفيه تسيطر دولة على إنتاج وبيع سلعة معينة. وقد تلجأ إليه لخفض الإنتاج أو للتخلص بطريقة سيئة من جزء منه، وذلك لرفع السعر والتحكم في العرض.

ه- الاحتكار العالمي: الاستبداد بتصنيع نوع معين من السلع واحتكار تصنيعه وتصديره للعالم إلا عن طريق واحد. ويكون ذلك بسيطرة الشركات الاحتكارية الكاملة على الأسواق المحلية والدولية. ومباشرة إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالسياسة التجارية والضرائب والصناعة. وحماية المؤسسات الإمبريالية وزيادة أرباحها للسيطرة على رؤوس الأموال في العالم، وتوجيه السياسة الدولية على حسب مصالحها.[٣١]

وكذلك يتم بسيطرة دول وشركات معينة على السوق، ووضع حواجز جمركية واقتصادية على كل الدول الأخرى.

أما في النظام الاشتراكي: فإن ملكية جميع الموارد الاقتصادية الوطنية ووسائل الإنتاج فيه ملكية جماعية تتولى الدولة والمنظمات الجماعية تسخيرها على نحو يضمن تشغيل جميع الأفراد القادرين على العمل، لأنها تتبنى المبدأ القائل: (من لا يعمل لا يأكل).[٣٢]

ومما تقدم يتضح لنا أن الاقتصاد الرأسمالي يبيح الاحتكار مطلقاً لرب المال، وإن أضرت بمصلحة الآخرين، في حين أن الاقتصاد الاشتراكي يبيح الاحتكار للدولة لا للفرد، فيمكننا القول بأن كلا النظامين وجهان لعملة واحدة، لأن كلاهما يبيحان الاحتكار.

وفي المقابل نرى أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يلتقي مع الرأسمالية والاشتراكية، بحيث أن الإسلام عالج المشكلة من جذورها، حين حرم الاحتكار ابتداءً، وأوجب توازن المصلحتين العامة والخاصة.

آثار الاحتكار:

إن مع تعدد النظم الاقتصادية في العالم تتعدد نظم الاحتكار، ففي النظام الاشتراكي تمارس الدولة الاحتكار، وفي النظام الرأسمالي يمارس الأفراد الاحتكار، والنتيجة في الحالتين واحدة وهي ظهور العديد من الأخطار سواء على الفرد أو الدولة ومن ذلك:

أولاً: الآثار الاجتماعية:

أ- أن الاحتكار يؤدي إلى قتل روح المنافسة الشريفة بين الأفراد والدول والتي هي السبيل إلى إتقان العمل وتحسين مستوى الإنتاج.

ب- أن الاحتكار يكون سببًا في انتشار الحقد والكراهية بين الأفراد مما يساعد على تفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين أفراده.

ج- أن الاحتكار يترتب عليه العديد من الأمراض الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والتضخم والكساد والرشوة والنفاق والسرقة والغش.

د- عدم تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة، وذلك لأن الاحتكار يؤدي إلى رفع السلع المطلوبة من السوق.

ه- الاحتكار سبب الاختلالات الاجتماعية: فمن النتائج السلبية للجرائم الاقتصادية والمالية نقل القوة الاقتصادية من السوق والحكومة والمواطنين الشرفاء إلى المجرمين. إضافة إلى ذلك فحجم القوة الاقتصادية التي يكتسبها المجرمون جراء أنشطتهم غير المشروعة، له تأثير مفسد على كل عناصر المجتمع ويمكن أن يؤدي إلى السيطرة الفعلية على النظم القائمة والحكومات الشرعية.[٣٣]

و- في الاحتكار تضييق على الناس في أرزاقهم وأقواتهم وسبل عيشهم، وفيه ظلم لهم يمنعهم من الحصول على ما يحتاجونه دون متاعب ومصاعب، وفيه استغلال بشع لظروف الإنسان.[٣٤]

ز- يعمل على عدم استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين الاستجابة الكافية، كما عليه الحال في المنافسة، لذا فإن الاحتكار يعني عدم إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً.[٣٥]

ثانياً: الآثار الاقتصادية:

أ- يؤدي الاحتكار إلى إهدار حرية التجارة والصناعة والإنتاج، حيث يعمل المحتكر على خفض كمية السلعة المنتجة، مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها، فبطبيعة الحال سيقوم المواطن بشرائها بالثمن الذي يحدده المحتكر لأنه بحاجة إليها، وبالتالي تعود بالربح الباهظ عليه على حساب المشترين أو التجار الآخرين.

ب- القضاء على روح المنافسة الحرة بين تجار السلع، وبالتالي عدم إدخال تحسينات وتجديدات في عملية الإنتاج، مما يؤدي ذلك إلى عدم الإتقان والتفوق في الإنتاج.

ج- تتمتع القوة الاحتكارية بدرجة كبيرة في تحديد الأسعار، إذ تمارس نقابات العمال وخاصة في الدول المتقدمة ضغوطا كبيرة في رفع الأجور النقدية للعمال وكثيرا ما تنجح في ذلك، الأمر الذي يدفع أصحاب الأعمال إلى رفع أسعار السلع والخدمات بنسبة معينة، دون حدوث زيادة مناظرة، وتؤدي هذه الزيادة إلى التضخم الناتج عن دفع التكاليف.[٣٦]

د- إن عملية الاحتكار لا تعمل على الابتكار والتجديد وتحسين نوعية الإنتاج طالما أن المحتكر يسعى إلى تحقيق الأرباح الهائلة ولا يستطيع أحد منافسته، وبالتالي فإن إنتاجه يكون رديئاً وليس على الوجه المطلوب.

ه- للاحتكار أثر على توزيع الدخل والثروة في المجتمع حيث يحصل المحتكر على أرباح باهظة فيزداد أصحاب رؤوس الأموال ثروة ونفوذاً، وتتركز الثروة بأيديهم ويحرم طائفة كبيرة منها مما يؤدي إلى تفاوت شديد في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع وتحكم طائفة في السوق والمنتجات والأسعار.[٣٧]

و- يؤدي الاحتكار إلى عدم التوازن بين قوى العرض والطلب، فينفق المواطن على السلع المحتكرة، ويقل إنفاقه على ما سواها من السلع المعروضة.

ز- أن الاحتكار قد يدفع القائم به إلى تبديد جزء من الموارد والتخلص منها إما حرقًا أو رميًا في البحر أو غير ذلك خوفًا من انخفاض الأسعار في السوق العالمية.[٣٨]

ح- الاحتكار سبب رئيس من أسباب الثراء الفاحش نظراً لقلة عرض السلع وازدياد الطلب، فيتحكم المحتكر بالأسواق ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار، فيضر بهم ويضيق عليهم؛ كما أن الاحتكار يعوِّد الفرد على الكسل وعدم الجهد في تحصيل الأموال، فهو سبيل للكسب غير المشروع يوصل للبطالة والكسل.

الطرق العملية لمعالجة جريمة الاحتكار من منظور الاقتصاد الإسلامي:

لم يترك الإسلام هذا الخطر ليدمر المجتمع وينشر فيه الفساد فوضع العديد من الوسائل التي تعالج هذا المرض إذا ظهر وانتشر في المجتمع، وأعطت الشريعة الإسلامية أولياء الأمور الحق في معالجة جريمة الاحتكار، ولا شك أن من أكبر الواجبات الملقاة على عاتقهم حماية العامة من استبداد الخاصة وظلمهم، ولقد وضع فقهاء الاقتصاد الإسلامي كذلك برنامجاً لمعالجة هذه المشكلة يمكن لولي الأمر أن يدرسه ويتبع أحسن ما فيه، وفيما يلي حاولت أن أجمع خلاصة ما ذكره الفقهاء، وعلماء الاقتصاد الإسلامي لمعالجة هذه القضية الاقتصادية:

أ- منع الاحتكار سواء احتكار رجال الأعمال الجشعين أو احتكار شركات قطاع الأعمال التابعة للحكومة.

ت- الرقابة الفعالة على الأسواق ومعاقبة التجار الجشعين المحتكرين المخطئين.

ج- إحياء نظام الحسبة الذي كان من وظيفته الرقابة على الأسواق.

د- تجريد القائمين على أمر الأسواق والمعاملات من الأخلاق الفاسدة وبلغة أخرى أن يتولى أمر الأسواق خيار الناس من ذوي الدين والأخلاق كما فعل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

ه- تعزيز برامج التوعية والإرشاد بين التجار، وترشيدهم إلى النظم الاقتصادية الإسلامية من خلال عقد ندوات ودوريات عمل، حتى يتمكنوا من معرفة ما لهم وما عليهم تجاه دينهم ووطنهم ومجتمعهم.

حيث روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه اشترط التعلم والتفقه إلى كل بائع في السوق لئلا يقع ويوقع الناس معه في الحرام، فقال: " لا يبع في سوقنا إلا من يفقه. وإلا أكل الربا شاء أم أبى".[٣٩]

و- قيام الدولة بمنع المعاملات المنهي عنها شرعا في الأسواق والتي تقود إلى ارتفاع الأسعار مثل الغرر والجهالة والتدليس والميسر والربا إلى غير ذلك.

ز- تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه أحرق طعاماً أحتكر بمائة ألف.[٤٠]

ح- قيام الدولة بتخفيض الضرائب والرسوم على الضروريات والحاجيات مثل ضريبة المبيعات.[41]

ط- قيام الدولة بتوجيه الاستثمارات إلى السلع الضرورية للمعيشة ومنعها من التوجه إلى الكماليات والرفاهيات.

ي- قيام الدولة بتجنب الإسراف والتبذير في نفقاتها، وترشيد سياسة الدعم ومنعه من أن يصل إلى يد الأغنياء.

ك- قيام الدولة بتوفير السلع الضرورية التي أصبحت نادرة في السوق نتيجة احتكار بعض الناس لها، فترفع الدولة الإنتاج ليزيد المعروض من هذه السلع فينخفض الثمن، فيخسر المحتكرون، ويفشلون فيما كانوا يسعون إليه.

ل- تشجيع التجارة والتبادل مع الدول الأخرى لزيادة المعروض من السلع النادرة.

م- تكوين مخزون من الضروريات المستوردة حتى لا نكون تحت سيطرة أعداء الإسلام.

ن- على ولي الأمر أن يقدم النصح للمحتكر ويعظه وينهاه عن مثل هذا الفعل الذي هو في غاية البشاعة، وبعدها يقوم بإنذار المحتكرين لبيع السلع التي يحتجزونها بأثمان معتدلة. فإذا رفضوا تنفيذ الأمر يجوز لولي الأمر مصادرة هذه السلع وبيعها على المحتكر. وذلك لإزالة الضيق ورفع الظلم عن الأفراد الذين هم أمانة في عنق الحاكم.

س- إن الإسلام أعطى الحق للدولة أن تجبر المحتكر نفسه على بيع السلعة بالثمن المناسب[42]، ويقول ابن تيمية في هذا الصدد أنه:

"يحق للدولة حبس المحتكر وتعزيره، لأنه بفعلته يضر بالناس، ويمنعهم حقهم وهذا ظلم لهم، هذا إن أصر المحتكر على الاحتكار"[43]

وقد ذكر السالوس فتوى ذات صلة بهذا الموضوع، عن قرار علماء الإسلام في المؤتمر الأول للبحوث الإسلامية المنعقدة في القاهرة سنة ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م، و جاء فيها ما يأتي:" إن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأنّ من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة، وتحقيق المصالح الراجحة.

وأنّ المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أُخِذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون"[٤٤]

ويضيف في موضع آخر قائلاً: " ودور الدولة هنا يأتي في أنها تنفذ شريعة الله تعالى، فتمنع الاحتكار بطريقة عملية، فتستولي على الأشياء المحتكرة، وتبيعها مع إعطاء صاحبها الثمن الذي يحقق العدل للبائع والمشتري، والذي يعتبر مناسباً، أو تجبر المحتكر على البيع بالثمن المناسب".[٤٥]

ع- التسعير، فتقوم الدولة بتحديد ثمن معلوم للسلع بحيث لا يظلم البائع أو المشتري مع أخذ مشورة أهل الخبرة والعدل، شريطة أن يقوم التسعير على العدل والإنصاف بمراعاة مصلحة البائعين وأصحاب السلع والتجار ومصلحة المواطنين وعامة الناس من المشترين ويجب ألا تلجأ الدولة إلى التسعير إلا بعد استخدامها كل الطرق السابقة؛ لأن التسعير قد يترتب عليه ظلم، إضافة إلى أن فيه قيداً على حرية الأفراد في التعامل.

وقد لخص الدكتور قحطان الدوري جميع الإجراءات التي ذكرتها سابقاً في كتابه، حيث قال: " وقد بحث الفقهاء تلك الوسائل التي يمكن أن تكون علاجاً للأضرار اللاحقة بالمجتمع، وهي:

جبر المحتكر على البيع، وسيطرة الحاكم على المال المحتكر، وتعزير المحتكر، وتأديبه، والتسعير، ومنافسة الحاكم للمحتكرين.[٤٦]

ومن خلال هذه الدراسة الموجزة ، تبين لنا أن الاحتكار نوع من التلاعب بالأسعار واستغلال حاجة المحتاجين، فالمصلحة المتعلقة بمجموع المستهلكين تقتضي تدخل الدولة بالإجراءات المذكورة ، كعقوبة على هؤلاء المستغلين الجشعين. هكذا جاء الإسلام بشريعته الخالدة داعيًا إلى الخير والعدل والتسامح ومحاربًا لكل ما هو فاسد ومضر بالفرد والمجتمع.

أهم النتائج:

وأخيراً نسجل بعض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

١- أن الاحتكار يشمل المواد والمنتجات الغذائية والحاجات الضرورية، وحتى الحاجات الكمالية، فكل ما يتضرر الناس بحبسه يجري فيه الاحتكار.

٢- أن غياب الوازع الديني للسلوك. واقتصار دور المسجد على العبادة فقط، هما الذان يؤديان بالتجار إلى الانحراف واقتراف الجرئم الاقتصادية عامة والاحتكار خاصة.

٣- إن لوسائل الإعلام المختلفة بكافة أنواعها دوراً مهماً في ارتكاب الفرد لجريمة الاحتكار.

٤- إن الإسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء والتنافس الفطري، والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس.

٥- إن الاقتصاد الرأسمالي يبيح الاحتكار مطلقاً لرب المال، في حين أن الاقتصاد الاشتراكي يبيح الاحتكار للدولة لا للفرد، وفي المقابل نرى أن النظام الإسلامي لا يلتقي مع الرأسمالية ولا الاشتراكية، لأنه عالج المشكلة من جذورها، حين حرم الاحتكار ابتداءً.

٦- يؤدي الاحتكار إلى إهدار حرية التجارة والإنتاج، وعدم التوازن بين قوى العرض والطلب، والقضاء على روح المنافسة بين التجار.

٧- يتم القضاء على الاحتكار إذا تمت الرقابة المشددة من قبل أولياء الأمور على الحركات الاحتكارية.

٨- من مسئولية ولي الأمر التدخل للرقابة على الأسعار ومعاقبة التجار الجشعين وذلك وفقاً للقاعدة الشرعية "" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "

٩- يقرر الإسلام حرية الأفراد في النشاط الاقتصادي، وإن تدخل الدولة فيه ليس مطلقاً بل مقيد ضمن ضوابط الشرع الكريم، وما تقتضيه المصالح العامة.

١٠- إن الإسلام لا يعارض التقدم الاقتصادي، لكن يقيده بضوابط شرعية، حيث أن النظام الاقتصادي الإسلامي أروع وأعظم نظام مالي متكامل يفوق كل الأنظمة القائمة في الدول الحديثة.

التوصيات:

١- إحياء نظام الحسبة الذي كان من وظيفته الرقابة على الأسواق.

٢- الأصل في السعر الحرية. ولكن يجب على ولي الأمر التسعير إذا تجبر أرباب السلع في البيع إما بحبس السلعة، أو برفع ثمنها.

٣- ضرورة فرض عقوبات قانونية حازمة، ومخالفات مالية مرتفعة لكل من يقوم بعملية الاحتكار. أو من يخالف أمر الدولة في التسعير، أو يغش ويظلم الناس في معاملاته المالية.

٤- زيادة الإنتاج وتوفير السلع الضرورية وتخزينها من قبل الحكومة. خاصة السلع التي يقع فيها الاحتكار غالباً.

٥- إنشاء هيئة علمية تربوية تقوم بعقد دورات وندوات مع التجار حتى يدركوا ما لهم وما عليهم من واجبات تجاه الدين والدولة.

٦- ضرورة تطبيق الشريعة الاسلامية في كل المعاملات المالية.

المراجع والمصادر

١- ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب*. (دار إحياء التراث العربي. لبنان. د.ت). مادة (حكر). ج١٤. ص ٩٣.

٢- الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. ط١. (تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. لبنان. ١٩٨٦م). ص٤٠٥.

٣- الأصفهاني. الراغب. *معجم مفردات ألفاظ القرآن*. تحقيق أديم مرعشلي.(دار الفكر للنشر والتوزيع. لبنان). ص ١٩.

٤- مسلم. أبو الحسين القشيري. *صحيح الإمام مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الفضائل. باب توقيره عليه السلام وترك إكثار السؤال. م٥. (دار إحياء التراث العربي. بيروت.ت.د). ج٤. ص١٨٣١.

٥- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي. *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. ط١. (شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده. مصر. ١٩٦٠م). ص ٢١٠.

٦- الماوردي. *الأحكام السلطانية*. المصدر نفسه. ص ٢٠٧.

٥- عودة، عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* ،ط٢. (مكتبة دار التراث، مصر، ٢٠٠٥م)، ج١، ص١٣٤.

٦- السراج، عبود، *الوجيز في علم الإجرام*، ط١، (جامعة الكويت، ١٩٨١م)، ص ١٦.

٧- عودة، عبد القادر، المصدر السابق، ج١، ص ٥٧.

٨- ابن منظور، *لسان العرب*، المصدر السابق، ج٤ ص ٢٠٨.

٩- الشرباصي، أحمد، *المعجم الاقتصادي الإسلامي*، (دار الجيل.م، د.، ١٩٨١م)، حرف الحاء، ص ١٩.

١٠- ابن تيمية، تقي الدين، الحسبة، (م.د.، ت.د.)، ص ١٠.

١١- الكاساني، علاء الدين ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط ٢، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م)، ج، ٥، ص ١٢٩.

١٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، *التنبيه*، تحقيق : عماد الدين أحمد، ط ١، (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ه)، ج١، ص ٩٦.

١٣- الدوري، قحطان عبد الرحمن، *الاحتكار وآثارها في الفقه الإسلامي*، ط٤، (كتاب-ناشرون، لبنان، ٢٠١١م)، ص ٣٣.

١٤- مسلم، أبو الحسين القشيري، صحيح *مسلم بشرح الإمام النووي*، كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، حديث رقم٢٠٠، ج٢، ص ٢٣٠.

١٥- السراج، عبود، *الجرائم الاقتصادية وعلاجها*، بحث مقدم إلى الندوة الحادية والأربعين لمكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، (الرياض، ١٩٩٦م)، ص ٧١.

١٦- شبيلي، مختار حسين، *الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته*،ط١، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م)، ص ٦٢.

١٧- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير*، ط ١،(عالم الكتب، لبنان، ١٤٠٦هـ)، ج١، ص٤٨١.

١٨- الماوردي، ابن حبيب البصري الشافعي، *الحاوي الكبير*، تحقيق : الشيخ علي معوض، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م)،ج٥، ص٤٠٩.

١٩- مسلم، أبو الحسين القشيري، صحيح *مسلم بشرح الإمام النووي*، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث ٤٠٩٩، ج١١، ص ٤٤.

٢٠- المصدر نفسه، ص ٤٤.

٢١- الطبراني. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. *مسند الشاميين*. تحقيق :حمدي بن عبد العزيز.ط١ . (مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٨٤م).ج١. ص٢٣٢. (حديث حسن).

٢٢- النيسابوري. الحاكم. *المستدرك على الصحيحين*.(دار المعرفة. بيروت.١٩٩٨م). ج٢. ص ١٢. (ضعفه الألباني).

٢٣- ابن ماجة. سنن ابن ماجة. ج٢. كتاب الأحكام. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. رقم الحديث ٢٣٤٠. (حديث حسن).

٢٤- الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد). *سنن الدارمي*. كتاب البيوع. باب النهي عن الاحتكار.(دار الكتاب العربي.بيروت. ١٤٠٧ه).ج٢. حديث رقم ٢٥٤٤. (حديث ضعيف).

٢٥- الزحيلي. وهبة . *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط٤. (دار الفكر . سوريّة). ج٧. ص ٤٥.

٢٦- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ج٥. ص ٣٣٧.

٢٧- النبهاني. تقي الدين. *النظام الاقتصادي في الإسلام*.ط٦. (دار الأمة. لبنان. ٢٠٠٤م). ص١٩٨.

٢٨- سابق. السيد. *فقه السنة* .ط١. (دار الكتاب العربي. لبنان. ١٩٧١م). ج٣. ص ١٠٨.

٢٩- القرضاوي. يوسف. *الحلال والحرام في الإسلام*. ط٢٩. (مكتبة وهبة. مصر. ٢٠٠٧م). ص٢٢٥.

٣٠- عفيفي. أحمد مصطفى. *الاحتكار وموقف الشريعة منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة*. ط١. (مكتبة وهبة. القاهرة.٢٠٠٣م). ص١٢٧.

٣١- رمضان. عطية عدلان عطية . *موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الاسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة*. (دار الإيمان. الإسكندرية. ت.د.). ص ٢٥.

٣٢- الدوري. قحطان عبد الرحمن. *الاحتكار وآثارها في الفقه الإسلامي*. *المصدر السابق*.ص ١١٤.

٣٣- شبيلي. مختار حسين. *الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته*. *المصدر السابق*. ص ٣٧.

٣٤- الشايجي. عبد الرزاق خليفة. و الكمالي. عبد الرؤوف محمد. *أحاديث الاحتكار-حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي*.ط١. (دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠٠م). ص ١٩٤.

٣٥- الحموري . قاسم. و المومني. رياض. *مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي*. مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية. (جامعة قطر. ١٩٩٦م). العدد ١٤. ص ٢٨٤.

٣٦- دراوسي. مسعود. *السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي*. ط١.(جامعة الجزائر. ٢٠٠٥م). ص ٨١.

٣٧- خشاشنة، أيمن علي. *آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي*.ط١. (جامعة اليرموك. ٢٠٠١م). ص٥٢.

٣٨- المصدر نفسه.ص ٥٣.

٣٩- قنطقجي. د.سامر مظهر. *ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية*. ط١. (دار النهضة . سوريا. ٢٠٠٨م). ص ١٦.

٤٠- ظاهر، فريدة حسني طه. *الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي*. ط١. (دار نابلس. فلسطين. ٢٠١١م). ص ٦٩.

٤١- المصدر نفسه. ص ٧٠.

٤٢- الكاساني. علاء الدين. *بدائع الصنائع*. المصدر السابق. ج٥. ص ١٢٩.

٤٣- ابن تيمية. تقي الدين. *الحسبة*. المصدر السابق. ص١٠.

٤٤- السالوس. علي أحمد. *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي* . مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. ط ٩.(مكتبة دار الفرقان. مصر. ٢٠٠٢م). ص ٧٠.

٤٥- السالوس. علي أحمد. *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*. ط.د.. (دار الثقافة. قطر. ١٩٩٨م). ج١. ص ٩٢.

٤٦- الدوري. قحطان عبد الرحمن. *الاحتكار وآثارها في الفقه الإسلامي* . المصدر السابق. ص ٢٠٠.